الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-73493

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-73493-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-908) الصادر في الدعوى رقم (Z-18888-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2015 و2016م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى حول بند نسب الملكية لعام 2015م، بموافقة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على وجهة نظر المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...).

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند جاري الشريك لعامي 2015م و2016م، بموافقة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على وجهة نظر المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...).

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على الدفعات المقدمة البند لعام 2015م، وإثبات انتهاء الخلاف حول ذات البند لعامي 2016م، بموافقة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على وجهة نظر المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...).

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...) على بند فروقات الاستهلاك لعام 2015م، وتعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على ذات البند وفقًا لطريقة القسط المتناقص لعام 2016م.

خامســـاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرباح المرحلة لعامي 2015م و2016م، بموافقة المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على وجهة نظر المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...).

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم: (...)، على بند خسائر بيع الأصول لعام 2018م.

سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول بند الغرامات والتأخير؛ وفقًا لما نتهى إليه القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأنه قامت بإضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي بمبلغ (402,195) ريال وذلك بالمقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة وإضافة الرصيد الأقل باعتبار حولان الحول واعتراض المكلف وقدم حساب الأستاذ لهذا البند واتضح منه أن المبلغ المرحل من العام السابق والذي حال عليه الحول هو (127,431) ريال وعليه تم إضافة ما حال عليه الحول وذلك استنادًا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنه بأنها أضافت لنتيجة العام فروقات استهلاك محملة بالزيادة قدرها (324,516) ريال وتم حسم الأصول الثابتة بمبلغ (10,968,171) ريال واعترض المكلف وأفاد بأن الشركة قامت باحتساب الاستهلاك وفق القسط المتناقص وحسم الأصول وفق القسط المتناقص وذلك وفقًا لجدول الاهلاك رقم (4) وفق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل , وبالرجوع إلى الجدول المعد من قبل الهيئة والمرفق بحالة الفحص اتضح صحته وتم معالجة المجموعات وفق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وعليه فأن إجراء الهيئة سليم في تعديل نتيجة العام بفروقات الاستهلاك بمبلغ (324,516) ريال , أما بالنسبة لحسم الأصول الثابتة فأن قيمة الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي كالاتي: باقي قيمة المجموعة + 50% من قيمة الإضافات خلال العام – 50% من قيمة التعويضات خلال العام = 10,759,804 ريال + 517,807 ريال – 25,000 ريال = 11,252,611 ريال , وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

وفيما يخص (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة استنادًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وعلى الفقرة (3) من ذات المادة , وأن قرار الدائرة محل الاستئناف خالف ما استقر عليه قضاء اللجان الاستئنافية حيث أن من المستقر عليه والمعلوم لدى جميع المكلفين أن فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق وفق ما نصت عليه المواد النظامية , وعليه فتطالب الهيئة بتعديل وقت احتساب الغرامة ليكون من تاريخ الاستحقاق.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي بمبلغ (402,195) ريال وذلك بالمقارنة بين رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة وإضافة الرصيد الأقل باعتبار حولان الحول واعتراض المكلف وقدم حساب الأستاذ لهذا البند واتضح منه أن المبلغ المرحل من العام السابق والذي حال عليه الحول هو (127,431) ريال وعليه تم إضافة ما حال عليه الحول وذلك استنادًا للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة , وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. حيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين أن الهيئة بعد اطلاعها على حساب الأستاذ المقدم من قبل المكلف أثناء مرحلة الاعتراض عدلت المبلغ المضاف للوعاء من (402,195) ريال إلى (127,431) ريال لثبوت حولان الحول عليه، وبالاطلاع على كشف حساب الأستاذ المقدم من المكلف أمام لجنة الفصل اتضح عدم صحة ما أشار له المكلف أمام اللجنة من عدم وجود مبالغ حال عليها الحول حيث ثبت من حساب الأستاذ حولان الحول على مبلغ (127,431) ريال وهو ذات المبلغ المضاف من قبل الهيئة للوعاء الزكوي، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها

الحول بناءً على الكشف المقدم، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك 2016م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنها أضافت لنتيجة العام فروقات استهلاك محملة بالزيادة قدرها (324,516) ريال وتم حسم الأصول الثابتة بمبلغ (10,968,171) ريال واعترض المكلف وأفاد بأن الشركة قامت باحتساب الاستهلاك وفق القسط المتناقص وحسم الأصول وفق القسط المتناقص وذلك وفقًا لجدول الاهلاك رقم (4) وفق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بترك استئناف الهيئة على هذا البند وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديداً وموافقاتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة استنادًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وعلى الفقرة (3) من ذات المادة، وأن قرار الدائرة محل الاستئناف خالف ما استقر عليه قضاء اللجان الاستئنافية حيث أن من المستقر عليه والمعلوم لدى جميع المكلفين أن فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق وفق ما نصت عليه المواد النظامية، وعليه تطالب الهيئة بتعديل وقت احتساب الغرامة ليكون من تاريخ الاستحقاق. حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ

السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يؤدي إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف وليس من تاريخ الاشعار بالربط الضريبي كما انتهت إليه الدائرة مصدرة القرار، وبناءً عليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل ليكون تاريخ احتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-908) الصادر في الدعوى رقم (Z-18888-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2015 و2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعام 2015م).

2- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2016م).

3- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...